

تخريج نازلة التطبيع مع العدو الصهيوني على الفروع الفقهية
Graduating the issue of normalization with the Zionist enemy on the
branches of jurisprudence



محمد جلال *

مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

mohamed.djelal@univ-tlemcen.dz

خليفة محمدي

مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

khelifa.mohammedi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2025/08/30 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على التخريج الفقهي نظريا ثم تطبيقه على نازلة التطبيع حيث أوردنا تخريجا فقهيا تناولناه بالنقد، واقترحنا تخريجا آخر من خلال كتاب تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر لمحمد بن الأمير عبد القادر، وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي. ملخص، الكلمات المفتاحية: تخريج ؛ تطبيع ؛ نازلة ؛

Abstract:

This research sheds light on the theoretical jurisprudential graduation and then applies it to the normalization incident, where we have provided a jurisprudential graduation that we have addressed with criticism, and we have suggested another graduation through the book Tuhfat al-Zair fi Ma'athir al-Amir Abd al-Qadir wa Akhbar al-Jaza'ir by Muhammad bin al-Amir Abd al-Qadir, and the book al-Mi'yar al-Mu'arrab wa al-Jami'

* المؤلف المراسل

al-Maghrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib by Imam al-Wansharisi

key words: graduation; normalization; descent

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد:

فإن الكلام الفقهي عن النازلة التي يُراد إيقاعها اختياراً ولم تنزل علينا اضطراراً ينبغي أن يكون سابقاً للفعل فيتصورها العلماء ويجتهدون فيها متجردين من الضغوط ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة، ومما ابتلينا في هذا الزمن أن كثيراً من الفتاوى صارت تصدر بعد اقتراف الجهال ما يشتهون وما يحقق مصالحهم الشخصية دون الرجوع إلى أهل العلم واستفتائهم، ثم تصدر الفتاوى بعد ذلك لتبرر لهم، فكثر الزلل والخطأ والاختلاف وغابت الموضوعية إلا من رحم ربك، ومن أعظم ما يعصم المفتي عن الهوى والزلل الرجوع إلى نوازل العلماء والتخريج عليها.

ومن النوازل المعاصرة التي كان لها أثر كبير على الأمة الإسلامية ومقدساتها نازلة التطبيع مع العدو الصهيوني بداية من جمهورية مصر العربية ثم تلتها دول عربية أخرى، فكيف تعامل الفقهاء مع هذه النازلة؟ وما هو تخريجها الفقهي؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي.

وقد تضمن البحث بياناً للتخريج الفقهي وأنواعه ومراتبه ثم تعريفاً لنازلة التطبيع وتخرجها الفقهي ثم النقد الموجه لهذا التخريج، وفي الأخير أوردنا تخريجاً فقهيها مقترحاً.

المبحث الأول: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه.

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة.

قال ابن فارس رحمه الله: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أننا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: التَّفَادُّ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين." (1)

والمعنى المقصود في علم التخريج هو المعنى الأول.

الفرع الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً.

للتخريج معان كثيرة تختلف باختلاف العلم المستعمل فيه كعلم الحديث والعربية والتفسير والقراءات وغيرها والذي سنقتصر عليه من هذه المعاني هو اصطلاح الفقهاء والأصوليين (2)، ونجده عندهم على أربعة معان مختلفة، كل معنى يدل على علم مستقل وهي كما يأتي:

1. علم تخريج الفروع على الأصول: وهو أشهر الأنواع الأربعة وأهمها وعرف بأنه "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم." (3)
2. علم تخريج الأصول من الفروع: وهو "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام." (4)
3. علم تخريج الأصول على الأصول: وهو "رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية." (5)
4. علم تخريج الفروع من الفروع: وهو المقصود في هذه الدراسة، ومن أقدم تعاريفه ما جاء في المسودة لآل تيمية: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه." (6)

ويمكن اعتباره بهذا المعنى تكييفاً على قول الفقهاء في مسألة معينة، فإذا قام الفقيه بتخريج نازلة على فرع فقهي نقل اجتهادات العلماء في هذا الفرع إلى النازلة وسوى بينهما في الحكم.⁽⁷⁾

قال ابن فرحون -: "اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة."⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مراتب التخريج الفقهي.⁽⁹⁾

من خلال تخریجات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين يمكن استخلاص مرتبتين للتخريج الفقهي.

الفرع الأول: التخريج المطلق.

التخريج المطلق هو تخريج لا يختص بمذهب معين أو عالم معين، بل يعم أي قول يمكن أن يكون طريقاً للوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة، ويستأنس به إن وجد ما هو أقوى منه، وهو ما يسري العمل به في أغلب تخریج النوازل المعاصرة خاصة بعد أن زال التمسك بمذهب فقهي واحد في أكثر الدول العربية والأقضية الشرعية والاجتهادات الجماعية.

الفرع الثاني: التخريج المقيد.

التخريج المقيد هو تخريج مختص بمذهب معين، أو إمام معين لا يخرج عنه، يعتمد عليه مجتهد التخريج في تخریج أحكام لنوازل سكت عنها إمامه ولم يعثر له فيها على قول فيما حفظ عنه من أقوال وفتاوى.

المبحث الثاني: نازلة التطبيع وتخریجها الفقهي.

من النوازل المعاصرة التي ابتلينا بها في هذا الزمان نازلة التطبيع، فما هو التطبيع؟ وما هو تخریجه الفقهي؟

المطلب الأول: تعريف التطبيع.

التطبيع مع الكيان الصهيوني يعني "إيجاد علاقات طبيعية وعادية بين الطرفين على غرار أي علاقة بين طرفين في حالة سلام وترابطهما علاقات مودة واحترام تنتفي فيها حالة التناقض أو العداء بكافة مظاهره" (10).

المطلب الثاني: تخريج نازلة التطبيع.

خرج بعض المعاصرين التطبيع على الصلح والهدنة (11) وعليه فهو جائز ولا حرج فيه (12).

المطلب الثالث: نقد التخريج.

تخريج التطبيع على الصلح تخريج غير صحيح بل هو بعيد كل البعد عن الصلح وهو من الزلل البين القطعي وهذا للفارق الكبير بين التطبيع والهدنة فلا وجود لشروط الصحة التي اشترطها العلماء في عقد الهدنة واعتبروها فاسدة بغيرها، فمن شروط الصلح ما يلي: (13)

1. أن تدعوا إليه الضرورة في حالة الضعف والعجز، بحيث يكون وسيلة إلى أداء الواجب وهو قتال المعتدين ودفعهم عن أرض المسلمين قال تعالى: {فَلَا تَهْنُؤْا وَتَدْعُؤْا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَلَكُمْ} [سورة محمد: 35].

2. أن يتولاه الإمام والأصل أن يكون من أهل الاجتهاد في الدين والخبرة في أمور الدنيا مع الأمانة والعدل حتى يتمكن من تقدير المصلحة، فلا تصح الهدنة إلا إذا كانت في مصلحة الإسلام والمسلمين لا في مصلحة الكفار ولا في مصلحة الحاكم الشخصية كما هو الحال في التطبيع، إذ يحصل بموجبه العدو على الأمن والقبول والاندماج في المنطقة وكأنها أرضه دون أن يعكر عليه أحد صفو الحياة وهو ما لم يتمكن من انتزاعه بالقوة العسكرية وهذا من أعظم المفاسد وأشنعها.

3. أن يكون مؤقتا بحيث يستعد المسلمون خلاله للإغارة على المعتدين بعد نهاية مدته لاسترجاع الأرض المغتصبة ويتقوون ويتجهزون بكل أنواع الأسلحة والمتطلبات، أما التطبيع فهو دائم مؤبد غير مؤقت ويصير بموجبه الأعداء حلفاء

في كل المجالات العسكرية والاقتصادية والسياسية... ويفتح لهم البلاد مما يؤدي إلى زوال عداوة المعتدين من نفوس الأمة والقبول بالذل والهوان وتعطل الجهاد من أجل استرجاع الأرض المغتصبة.

4. السلامة من الشروط الفاسدة، في حين أن التطبيع قد جمع جملة منها تصيره باطلا، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ((قال رسول الله ﷺ: " ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق))⁽¹⁴⁾ ومن هذه الشروط الفاسدة ما يأتي⁽¹⁵⁾:

- عدم تحديد مدة الهدنة ووصفها بالسلام الدائم ولو فعلوا بالمسلمين في الأراضي المحتلة ما فعلوا، ولا شك أن السلام الدائم مع العدو المعتدي محرم حتى يكف اعتدائه ويرد الأرض المغتصبة إلى حاضنة الإسلام، وإنما تصح الهدنة المؤقتة للضرورة والاستعداد كما سبق آنفاً في شروط الهدنة.
- التعامل معهم وتقوية اقتصادهم وإمدادهم بالمال والغذاء ومختلف السلع وهم معتدون غاصبون يجب قتالهم ودفعهم عن أرض الإسلام، وهذا من موالاتة اليهود التي حرمها الله ⁽¹⁶⁾. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ [سورة المائدة: 51].

قال ابن جرير الطبري - في تفسيره للآية: " فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني

إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً." (17)

● التفريق بين سيناء والأراضي الفلسطينية في المطالبة فلم ينصوا على إخلاء المستوطنات إلا من سيناء، وأرض الإسلام أرض واحدة لا يصح التفريق بينها في الحكم. قال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [٩٢] {سورة الأنبياء: 92}.

● عدم اللجوء إلى القوة والجهد مطلقاً في سبيل استرجاع الحق والأرض المسلوقة ولو رفض الصهاينة ردها وقتلوا وسجنوا وانتهكوا أعراض المسلمين، ولم تصل المفاوضات إلى نتيجة، ويمنع عليهم مساعدة المقاومين أو تحريضهم وتشجيعهم على الدفاع عن أرضهم وعرضهم ومالهم ودينهم ومقدساتهم.

وهذا خذلان وخيانة وترك للواجب المتعين في دفع المعتدي ونصرة المسلم المظلوم، وإسلامه لعدوه وكل هذا من المحرمات قطعاً فالبلدان الإسلامية بمنزلة البلد الواحد إذا اعتدي على أحدها فهو اعتداء على جميعها ويجب على كل المسلمين رد الاعتداء، ولو فرض وجود عهد سابق فإنه ينتقض بالاعتداء على بلد مسلم فكيف تصح معاهدة تنص على منع مساعدة المسلم لأخيه ودعمه لتحرير أرضه (18).

اعتراف بما يسمى دولة إسرائيل وأن الأراضي المغتصبة هي ملك لهم، وهذا كذب وشهادة زور.

المطلب الرابع: تخريج مقترح.

يمكن تخريج التطبيع على فتوى الشيخ عليش - في جوابه على سؤال الأمير عبد القادر - عن المهادنة التي أبرمها ملك المغرب مع المحتل الفرنسي فعطل الجهاد واشترط عليه المحتل فيها القضاء على المجاهدين ومحاصرتهم، وباع الطعام لهم يتقوون به على محاربة المسلمين واغتصاب أرضهم، فأجابه بأنها فاسدة منقوضة وأن حرمتها معلومة بالضرورة من الدين

ولا يشك فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد ومن قرب منهم كأهل عمل السلطان المذكور وفقه الله فكيف يتخيل مسلم أن معاملتهم بما ينتفعون به ويتقوون به على البقاء في أرض الإسلام جائزة مع ذلك. (19)

ويمكن التخريج أيضا على فتوى بعض فقهاء تلمسان حول مصالحة الخليفة لنصارى اغتصبوا سواحل المسلمين فكانوا يجاهدونهم ويغيرون عليهم لتحرير أرضهم غير أن الخليفة يمنعهم ويعاقبهم، فأجاب بتحريم مصالحة الكفار المغتصبين لأرض الإسلام ومنع الرعية من جهادهم لا سيما إن طالت مدة الصلح فضلا عن تأييدها كما هو الحال في التطبيع، وعلة التحريم أن مفسدته على المسلمين أعظم من مصلحته إن وجدت، ولذلك لا ينبرم أصلا وهو غير لازم ويجب نقضه لتبين خطئه. ولأن من آثار هذا الصلح ترك الجهاد المتعين دون عذر وهذه معصية (20).

خاتمة:

التخريج الفقهي على فتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين من أبرز أدوات الاجتهاد في النوازل المعاصرة وله دور كبير في إدراك الحكم الشرعي والسلامة من الخطأ والهوى، وتبخرج نازلة التطبيع على فتوى الشيخ عليش وبعض فقهاء تلمسان نجد أن حكمها التحريم.

ومما يوصى به ختام البحث:

- العناية بفتاوى العلماء والتخريج عليها.
 - إلغاء كل اتفاقيات التطبيع مع العدو الصهيوني وإبلاغهم بذلك، فهم أهل غدر وخيانة لا يؤمنون وقد قال الله تعالى: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ٥٨} [سورة الأنفال: 58].
- هذا فضلا عن كونها غير منعقدة أصلا.

● محاربة التطبيع عن طريق توعية الناس بحكمه وآثاره ومفاسده على الأمة الإسلامية ومقدساتها.

● عقد ملتقيات ومحاضرات حول التطبيع وشبهة مشروعيته.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر (2/ 175).
- (2) المقصود هو الاصطلاح العام بينهم دون الاصطلاح الخاص عند بعض العلماء.
- (3) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين مكتبة الرشد، الطبعة: السادسة، 1436 هـ. (55).
- (4) المصدر نفسه (21).
- (5) مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة دار ابن حزم ودار الأندلس الخضراء، ط2، 1431 هـ، (479)، وانظر: الزركشي، سلاسل الذهب ت: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ط1، 2008 م (103).
- (6) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي (533).
- (7) انظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية دار القلم ط2، 1435 هـ، 2014 م، (32)، عبد الله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1431 هـ، (1321).
- (8) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وعبد لسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1990 م، (104).
- (9) انظر: شايشي، تخريج الفروع على الفروع، دراسة تأصيلية تطبيقية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1435 هـ. ص32.
- (10) غسان حمدان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، دار الأمان، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ. (24).
- (11) هي "عقد المسلم مع الحربي على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام." المواق، التاج والإكيل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994 م، (4/ 603).
- (12) ويعني هذا أن كل من أجاز عقد الهدنة من العلماء يُخرج له قول بجواز التطبيع عندهم للتسوية بينهما في الحكم وعدم وجود الفارق المؤثر، انظر: جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: 1980 م، (10/ 3623)، عبد العزيز بن باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1417 هـ (4) وما بعدها، مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: العلاقات والمعاهدات الدولية من الصلاحيات

الحصريّة والسيادية لولي الأمر شرعاً ونظاماً، موقع وكالة الأنباء الإمارات - وام، 2020/8/14، انظر: <https://www.wam.ae/ar/details/1395302862326>.

(13) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (7/ 108)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م، (1/ 333)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ، (272)، الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م، (2/ 210)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م، (4/ 603)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (6/ 87)، ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ - 1968م، (9/ 298-302)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (4/ 211)

(14) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم (2047) (2/ 756)، ورواه مسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (1504) (2/ 1141).

(15) انظر: أحمد علي حسن، اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها، مكتبة الآداب الطبعة الثانية سنة: 1433هـ.

(16) انظر: أحمد شاکر، كلمة الحق، مكتبة السنة (130).

(17) جامع البيان في تأويل القرآن، ت شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (10/ 400).

(18) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحکام شرح غرر الأحکام، دار إحياء الكتب العربية (1/ 282)، ابن جزي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ، (257)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (7/ 448)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م (6/ 428).

(19) انظر: محمد بن الأمير عبد القادر تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، المطبعة التجارية غرزوزي وجاويش، الاسكندرية، 1903م، (309).

(20) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م، (2/ 208).